الرواية قياساً على الخالة لأب مع كونها ولد ذي رحم هي أولى
لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد الوارث لأن الترجيح بمعنى
فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح بمعنى غيره وهو الإدلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم يعني إذا كان لأب لأنها ولد العصبة
هكذا ذكر المصنف التعليل والخلاف وذكر شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله أن في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت
الجهة أو اتحدت وعلل بأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت
فكأنه أقرب اتصالاً بالميت ولم يفصل بين ما استووا في قوة القرابة
أو اختلفوا قلت ويمكن الفرق بين مسألة الكتاب وبين الخالتين بما سبق أن
الخالتين اتصلتا بواسطة أم الميت وهي وارثة فلم يلتفت إلى وصف الإدلاء بوارث
آخر واعتبرت قوة القرابة فيما بين الخالة والأم أما هنا فارث كل واحد من
ولدي العم والعمة إنما هو بواسطة أصله فاعتبرت صفة الإدلاء بالوارث
كما في أولاد البنات وحكى الوبري في شرح مختصر الطحاوي الحكم في بنت عم
لأب وأم وبنت عمة أن المال كله لبنت العم قال لأنها لا تتصل بعصبة
ولا شيء لابنة العمة لأنها متصلة بذوي الأرحام ولم يحك خلافاً ولم يفصل

في القرب

في حق العمة بين أن يكون لأب أو لأم قال وإن استووا ولكن اختلف حيز
قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياساً
على عمة لأب وأم مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين
لبيت أولى من الخالة أما إلغاء قوة القرابة عند اختلاف الجهة فصحيح
وتعليله ما سبق في آبائهم وأما نسبة المؤلف في اعتبار ولد العصبة إلى
ظاهر الرواية فهو مخالف لما حكاه شمس الأئمة في بنت عم وبنت خال
أو خالة قال لبنت العم الثلثان ولبنت الخال الثلث قال وهذه رواية
ابن عمران عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى
سواء اختلفت الجهة أو اتحدت ويتمهد لهذا ذلك الحكم في أولاد الإخوة
والأخوات فإن بنت ابن الأخ لأب أولى من ابن بنت الأخ لأب وأم لأن
الأولى تدلي بوارث والأخرى ليست كذلك ولم يعتبر فيها قوة
القرابة فإن قيل ما الفرق بين القرابة وصفة الإدلاء بالوارث حيث
اعتبرت القوة عند اختلاف الجهة واعتبرت الصفة على ما ذكره شمس
الأئمة قلنا الفرق ما أشار إليه شمس الأئمة من حيث أن الوارث يقوم
مقام الميت ويخلفه فكأنه هو فمن كان متصلاً به فهو أقرب إلى الميت في الدرجة

Copyright © King Saud University